

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الصورة الخامسة في النظر إلى الصبية وجهان أحدهما المنع والأصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها لكن لا ينظر إلى الفرج قلت جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الإتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهي والصغير وقطع به في الصغير إبراهيم المرودي وذكر المتولي فيه وجهين وقال الصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس وإعلم وأما العجوز فألحقها الغزالي بالشابة لأن الشهوة لا تنضب وهي محل الوطاء وقال الروياني إذا بلغت مبلغا يؤمن الإفتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقول إ تعالی والقواعد من النساء الصورة السادسة المحرم لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة وله النظر إلى ما سواه على المذهب وفي وجه أنه يباح ما يبدو عند المهنة وهل الثدي زمن الإرضاع مما يبدو وجهان وسواء المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع وقيل لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة والصحيح الأول قلت ويجوز للمحرم الخلوة والمسافرة بها وإعلم الضرب الثاني نظر الرجل إلى الرجل وهو جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة لكن يحرم النظر إلى الأُمرء وغيره بالشهوة وكذا النظر إلى المحارم وسائر المذكورات في الضرب السابق بالشهوة حرام قطعا ولا يحرم